

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 494 @ في المحرم الذي وقصته ناقتة (لا تخمروا رأسه) والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ،
بدليل الحلق . وكلام الخرقى يشمل التغطية بمعتاد كالعمامة والبرنس ونحوهما [وغيره]
كما لو عصبه أو طينه بطين ، أو جعل عليه دواء ونحوه . وهو كذلك . نعم يستثنى من ذلك ما
لو حمل على رأسه طبقاً ونحوه ولو قصد به الستر ، لأنه لا يقصد له غالباً ، ولم يستثنه
ابن عقيل مع الستر ، ويستثنى أيضاً الستر بيديه ، وتلبيد الشعر بغسل أو نحوه ، وستر
بعضه بطيب الإحرام . .

1573 لأن النبي لبس رأسه ، وكان وبمس الطيب في مفرقه ، والله أعلم . .
قال : والأذنان من الرأس . .

ش : فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس . .

1574 لأنه يروى عن النبي (الأذنان من الرأس) رواه ابن ماجه من طرق . .

1575 وعن الصنابحي أن النبي قال : (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من
فيه) وذكر الحديث إلى أن قال : (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه ، حتى تخرج من
أذنيه) رواه مالك في الموطأ ، والنسائي وابن ماجه فقلوه (حتى تخرج من أذنيه) دليل
على دخولهما في مسماه . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار
القاضي في تعليقه ، و [في] جامعه ، وأبي محمد وغيرهما ، لأن الأشهر والأكثر . .
في الرواية في المحرم (ولا تخمروا رأسه) ومفهومه جواز [تخمير] ما عدا ذلك . .
1576 16 (وقد خمر عثمان وجهه) ، ذكره مالك في الموطأ . .

1577 ورواه عنه أيضاً وعن زيد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، [وجابر] وسعد رضي الله
عنهم ؛ النجاد رحمه الله تعالى . (والرواية الثانية) لا يجوز . .

1578 لأن في رواية في الصحيح (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) . (\$ \$ 16) .

1579 وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : 16 (ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره

المحرم) . رواه مالك في الموطأ أي من حكم الرأس ، والله أعلم .